Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957

٢١٢٣ أجوبة الأهدل على أسئلة علوى السقاف، تأليف:
محمد بن أحمد الأهدل سنة ١٢٩٨هـ.
بخط المصنف في القرن الثالث عشر الهجرى
٨ق ٣٠ س ٢٤,٥ × ١٧ سم
نسخة جيدة، خطها فارسى
الأعلام ٦: ٤٤ هدية العارفين ٢: ٣٨٠
١- المذاهب الشافعى، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الأهدل، محمد بن أحمد سنة ١٢٩٨هـ
ب- محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدل (ناسخ)
ج- تاريخ النسخ

King Saud University

جامعة الملك سعود 1957
King Saud University Library
Copyright

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا جواب مسائل وردت علينا من مكة

المشرفة الاولى ما قول سادتنا العلماء الاعلام متع الله

بهم المسلمين والاسلام في قول ائمة الشافعية وكتبهم

كالشيخين ابن حجر والشيخ الكردي واضرابهم وقع للشيخ

او وقع لفلان كذا وكذا ثم لم يصرح بعده بترجيح او تضعيف

فهل يحكم بترجيحه او تضعيفه ۞ والجواب

والله الموفق ان هذه الصيغة منها اشعار بضعف ذلك

الواقع من جهتين الاولى انهم غالبا اذا عبروا باللفظ وقع

يتعقبونه بالرد والتضعيف وان رجحوه نادرا

مع الخلاف القوي في رجحانه ولوف ذلك تتبع كلامهم ۞

الثانية ان الواقع تطلق كثيرا بمعنى الساقط يقال وقع

فلان على الارض اذا سقط عليها من عمر قصد ووقع

الطائر من النجو اي سقط منها وتطلق بمعنى وجب

كقوله تعالى ووقع عليهم ما طغوا اي وجب عليهم وان عذاب

ربك لواقع اي واجب على الكفار ثابت عليهم والواجب

بمعنى الساقط يقال وجبت الشمس بمعنى سقطت للغروب

وحينئذ فتعبيرهم باللفظ وقع لفلان كذا ايستفاد منه

ان

ان ذلك حصل له من غير قصد فلا يعتمد عليه لسقوطه

وعدم قصده وكأنه غير ملوم عليه لانه لو تفطن لذلك لما وقع

له فهذه الصيغة ادلى ما حكم عليها بالضعف من صيغة

هذا ما قاله فلان وعلى ما قاله فلان وعلى ما بحث وكذا

قاله فلان لان الاشعار بعدم الارتضاء لكلام ذلك

القائل اظهر من اشعار هذه الصيغ بالضعف وحينئذ

فما عبروا فيه بقولهم وقع لفلان كذا حكم بضعفه

وكنت اميل لترجيحه من حيث انه منقول في الجملة

ثم ظهر لي الآن ضعفه والعلم عند الله ۞ المسئلة

الثانية في قول بعض العلماء الاكابر في صيغ الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم التي ينشئونها هذه الصلاة تعدل

كذا وكذا وهذه الصلاة تعدل دلائل الخيرات اربعين

مرة مثلا او اقل او اكثر كما رأيت في فتاوى العلامة

الشيخ محمد صالح الرئيس وغيره فمن اين لهم ذلك

مع ان الوارد لا يفضله شيء والدليل محتوم عنه ۞

والجواب والله الموفق اعلم ايها السائل ان كون العمل

يعطى عامله من الاجر كذا وكذا لا يعرف شرعا وكذا لا من جهة

الشارع فاذا رأيت بعض العلماء يجزم بان العمل

الفلاني يعدل كذا وكذا كما نقله السائل عن فتاوى

عن ما رواه الشيخ محمد صالح الرئيس وكما نقله صاحب ذخيرة
الخير عن شرح الفاسي لدلائل الخيرات وصاحب ورد
الجيوب وغيرهم والمجاز على انهم عرفوا ذلك بالالهام او
تلقوه عن بعض الصالحين فقد قال ابن حجر في الدر المنضود
قال ابو طالب المكي صاحب القوت اقل الكثار اي من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وكان احمد ذلك
عن صالح اد تجربة اهـ فاذا ثبت الفضل المذكور فلا ينافيه
كون الوارد لا يفضله شيء لامكان ان يقال فعدل دلائل
الخيرات اربعون مرة بمعنى انه تكتب له ثواب قراءة
دلائل الخيرات اربعين مرة من غير مضاعفة وذلك الصيغة
غير خارجة عن الوارد بل هي منه لان اصل الوارد اللهم
صل على محمد وبعد هذا اختلفت الالفاظ الوارده وان
كان الاصح من ذلك الصلاة الابراهيمية على انها جاءت
بالفاظ مختلفة فالآتي بصيغة من تلك الصيغ آت بالوارد
وزياده تمجيد لله تعالى او لرسوله صلى الله عليه وسلم فمن هنا
استرجب الآتي تلك الصيغ عظم الثواب ولا ينافي
ما ذكرته ما قاله النووي وغيره ان افضل كيفيات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم هي الصلاة الابراهيمية التي علمها
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اذ لا اختيار لنفسه الا الله اشرف
لان هذه المسئلة خلافية وان كان المعتمد فيها ما قاله
النووي وغيره لكن قد يكون منشأ تلك الصيغة لا يدري

تصوب

تصوب ما قاله النووي وغيره عن ذلك فلا يصدق
على الاتي بذلك انه مخالف للوارد لان اصل الصلاة المامور
بها موجود فيما اتى به ولا انه اتى بغير الافضل للاختلاف
فيه ويحتمل ان يقال انه تكتب له ثواب من قراءة دلائل الخيرات
اربعين مرة خاليه عن لفظ الوارد نظير ما قالوه فيمن قراءة
سورة يس كتب له ثواب قراءة القرآن عشر مرات اخرجه
الترمذي بسند ضعيف لانه يحتمل ان يكون المعنى كتب له
ثواب من قراءة القرآن عشر مرات من غير مضاعفة وبه
جزم العصمي في كتابه عنوان القبول ومنهم من قال كتب
له ثواب من قرأ القرآن عشر مرات ليس فيها سورة يس
والعلم عند الله المسئلة الثالثة كيفيات الاستحاث
بعد الوارده التي استحسنها بعض العلما بعضهم بالبكاء وبعضهم
بالارتياح كالفزعة وغيرها فهل سقى فعل ذلك للنفس وللغير
ام لا يتجه فاعله ويرشد الى الكيفية الوارده عنه صلى الله
عليه وسلم اهـ والجواب والله الموفق اعلم ان الاستحاث
الوارده هي الاستحاث بالصلاة والدعاء عقبها قال ابو الحسن
البكري في شرح ضياء المسالك قال بعضهم ولو فعلت
عليه صلاة الاستحاث اقتضى على الاستحاث بالدعاء انتهى
قال المناوي ابن حجر الكوراني رحمه الله والظاهر انه لا ثمرة
للتغاير ولا للتعدد فمحصل اصل الاستحاث بالدعاء والاتيان
بالصلاة ثم الدعاء واكملها بالصلاة بينهما ثم الدعاء

في خبراي يعلى ما يشهد لحصول الاستخارة بهذه صلاته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليفعل
وذكر ما مر من دعاء الاستخارة والله اعلم انتهى قلت
وفي حديث اخرجه الترمذي وضعفه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وهو صريح
في الاستخارة بالدعا بدون صلاة وان قال البكري الاوجه
تاخير هذا عن دعاء الاستخارة اي لان ذكر ما صح واشتهر
لكن نوقش في هذا بان دون صلاته حصلت السنة
في استخارة الله سبحانه وتعالى وذكر لم يكن اتيا بالسنة لان
معنى الاستخارة طلب خير الامرين والطلب في مثل ذلك
لا يكون الا بالدعاء لله تعالى فليس في عمل السبحة واستخراج
اوراق التزمه طلب لخير الامرين نعم ان قارن ذلك دعاء
متضمن لطلب الاستخارة الشرعية انه اما الدعاء الوارد
او غيره حصل اصل السنة وتكون عدد السبحة وخروج
احدى الورقتين امارة دالة على ان الخير في كذا كالرؤيا
التي يعتمد ما بعض الصوفية بعد الاستخارة فقد
قال الملا ابراهيم الكوراني الذي اعتاده الصوفية
نفع الله بهم من الاعتماد على الرؤيا التي يرونها في النوم
بعد الاستخارة ايضا موافق لما تقدم لنا مضى بعد الاستخارة
لما ينشرح له صدره وقد ورد رؤيا المؤمن كلام يكلم

به العبد ربه اخرجه الطبراني والضياء المختاره
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وشهد له حديث
رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله رواه الطبراني من حديث
العباس بن عبد المطلب باسناد صحيح كما في السراج المنير
وذلك لان البشرى هو الخبر السار وهو نوع من الكلام
والمقصود من الاستخارة ان يختار الله للعبد ما فيه الخير
واعلام الله له درجات متفاوتة تتفاوت درجات
العباد وهذا من درجات الاعلام فهو من قسم المضيق
لما ينشرح له الصدر انتهى فاذا المستخير بعمل السبحة
او استخراج الاوراق بدون دعاء لم يكن مستخيرا
بل هو عامل بخلاف السنة فيلام على ذلك لان مخالفته
السنة مفضي الى الوقوع في البدعة وكل بدعة ضلالة
الى النار الحديث والله سبحانه اعلم المسئلة الرابعة
وما يعمله من الاستخارة للغير بالوارد او غيره هل لذلك
اصل والجواب انه لا اصل لذلك ولكن يظهر
لو استخار شخص لاخر فهو من قبيل المشورة فاذا
استخار له ثم اشار اليه بما ينشرح صدره له لم يكن
في ذلك باس لا سيما ان كان من استخار الله تعالى لغيره
من اهل الصلاح لانه قد يلهم الخير فيخبر به من استخار له

فيسلم من الوقوع في الامر المحذور وحرمت ما خاب
من استخار ربه من استخار لنفسه ولغيره ليرشده
الى خير الامرين عند باعسارها انشرح له صدره
والله سبحانه اعلم المسئلة الخامسة ما قولكم في الامام
اذا ترك سورة معينة كالسجدة في صبح الجمعة واتى ببدلها
هل يكون تاركا عذرا في المفارقة لانه ترك سنة مقصودة
ام لا لانه اتى باصل السنة والجواب ان ذلك
يكون عذرا في المفارقة مانعا من فوات فضيلة الجماعة
لكون الامام ترك سنة موكدة واصب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقد جاء في حديث انه كان يواظب
بها في كل جمعة وفي آخر انه داوم عليها وفي النهاية
للجمال الرملي ولو ضاق الوقت عن جمعها قرأ
ما امكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخيرة
يقرأ ما امكن من هل اتى فان قرأ عدد ذلك كان تاركا
للسنة هكذا قاله الفارسي وغيره وهو المعتمد وان توقف
اسنى وقوله وهو المعتمد سبقه اليه الخلاف ابن حجير
في ذلك فانه قيد ندب قراءة الم تنزيل وهل اتى باتساع
الوقت قال اما اذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين
قصيرتين على الاوجه وقول الفارسي ومن تبعه
بعضهم من تفرده كما اشار اليه الاذرعي انتهى

قال

قال العلامة الكردي وتؤيد ما اعتمده الجمال الرملي
خبر اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقاعدة
ان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى والخلاف انما
هو عند ضيق الوقت اما عند اتساعه فلا خلاف بينهما
ان السنة قراءتهما فان تركهما كان تاركا للسنة كما
يصرح به كلام الجمال الرملي وقضيته انه لا يحصل اصل
سنية قراءة السورة في صبح الجمعة الا بقراءتهما وعلى
هذا اذا قرأ كلا منهما الامام ندبت مفارقته وتكون المأموم
معذورا بالمفارقة المذكورة ففي التحفة ومن العذر
تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد اول
او قنوت وكذا سورة اذا الذي يظهر في ضبط المقصود
انها ما جبرت بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها
او وردت الادلة بعظم فضلها انتهى فقوله وكذا
سورة يفيد انه اذا ترك قراءة المرتقي كان تاركا
لسنة مقصودة من حيث ان تركه له ترك للسنة
فلا يحصل الله سبحانه عنها بقراءة غيرها ولا ينافي
اصل السنة الاتيان بها عند سعة الوقت فيما تقدم
ابن حجر والرملي واما عند ضيق الوقت فعلى معتمد
الجمال الرملي وعند ابن حجر تتأدى السنة عند ضيقه عنها

بغيرها وبعد ما قررناه قول السيد عمر وحواشي التحفه
ومن العذر زيادة اسراع الامام بحيث لا يمكن
المأموم معه من الاتيان بالواجب وبالسنن المتأكده
اهـ فقوله وبالسنن المتأكده يفيد ان الاخلال بالسنن
المتأكده اذا صدر من الامام تكون عذرا في مفارقته
في مفارقته لان المأموم اذا ابيحت له المفارقه عند
عدم تمكنه من فعل ذلك معه فكذا يشرع له المفارقه
اذا لم يفعلها امامه بجامع نقص الصلاة في الحالين
واذا علم المأموم ابتداء ان امام المسجد لا يقرأ بهما
في صبح الجمعه كان ذلك عذرا في التخلف عن الجماعه لانه
اذا جعل مرخصا لترك الجماعه في اثناء الصلاة
فهو مرخص لتركها ابتدا بالاولى وفي البحر عن عليه
الوهاب ما نصه وما قوى الخلاف في حرمة التسبيحات
وليس مثلها تكبيرات الانتقالات والجلسة
الاستراحه ولا رفع اليدين من تمام التشهد الاول
لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به
وان تركه امامه فالمدار على التمكن من الاتيان به
وعدمه اخذا من ان الشارح فيما فارقه ليأتي بها اهـ
شيخنا ش اط ف وقوله التسبيحات فان الامام
احرم بقول يوجد بها في محالها فاذا تركها وطلت صلاته
اهـ سحنا ح ف قوله فمفارقه ليأتي بها اي بقية

بعد تعليله الخلاف في الجلسة الخ المقصود

قوله

السنة

السنه وقد اشعار بان مفارقته افضل وهو كذلك اخذا
من قوله ليأتي بها ولانها لبيت مفوته لفضيله الجماعه
اهـ كلام البحر من وهو كما لصرح به وانه يشرع للمأموم
مفارقه الامام ليأتي بسورة السجده في المسئله
السادسه ما معنى قول صاحب فيه المعتمد في الوتر
ولمن اوتر باكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في اوليه
فصلا او وصلا فمن سلفه في ذلك والحواشي
ما معنى كلامه انه يسن لمن اوتر باكثر من ثلاث ركعات
كخمس او سبع قراءة قل هو الله احد في اوليه وسلفه
في ذلك ما نقله ابن حجر في فتاواه عن بعض المتأخرين
ونصه فيها قال بعض المتأخرين وتسن قراءة الاخلاص
في كل من اولتي الوتر اهـ فقوله في كل من اولتي الوتر
ليس منه ايقوفه اوتر بثلاث او باكثر منها ولا كونه
فصلا او وصلا ولعل المراد قراءتها مع سورتين اخريين
ولعل السر في قراءتها في الركعتين انهما تعدلان ثلث القرآن
فاذا قراها في الركعه الاخيره كان قد قراها ثلاثا
فيكون كمن قرأ القرآن كله وحمل كلام صاحب فتح المعين
على غير ما ذكرته فيه بعد ويجوز والله اعلم
المسئله السابعه ما قولكم في الطالب اذا وقف
على عبارة عدم تحرر في زمنه او وجدها مخالفه للمنقول

www.al-mostafa.com

على حسب فهمه فكتب عليها اما ان عنده تنبيها
او نقلا لخالف ذكر فهل يسن له ان يكتب عقبه انتهى
كاتبه ليعلم الواقف عليه اهو ثقة ام لا والجواب
نعم يسن له ذكر لان في عدم التنبيه على ذكر تدليسا
وتغريرا واتكالا عالتاطر في الشكر من حمله انه قد يطن
ذكر النقل مقررا والحال ان الكاتب انما كتبه باعتبار
ما فهمه فقد تكون الامر بخلاف ما فهم سيما ان كان
قاصر الفهم او دليلا الاطلاع على نصوص ذكر النقل
الذي منه تلك المسئلة ومن المشهور الشائع تركن
العزو حيانه وتقل كلام الائمة اما نه المسئلة
الثامنة في الدعاء بعد ركعتي الطواف لمقام ابراهيم
هل له تطويل الدعاء زيادة على الوارد والعادة
ام لا والجواب والله الموفق انه ليس للداعي
تطويل الدعاء زيادة على الوارد في وقت تحية الطائف
لمشروعية الطواف فيه كما يحرم الجلوس في المحراب
وقت احياء الامام للوقوف فيه وكما يمنع الجلوس
في الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من
الصلاة فيه او يقطع الصف على المصلين وغير ذلك
من المطاير التي ذكرها العلماء على الشرا فليس
وعده وفي التحفة ولو جلس فيه جلوسا جائزا

لا كخلف

لا كخلف التمام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف
ثم فانه حرام انتهى قال السيد عمر البصري في حواشيه
تتردد النظر في تطويل سنة الطواف زيادة على الوارد
وهل يستوفي غاية كمال التسبيحات والاذكار او اقل
الكمال وكذا الغزل في الجلوس عقبها للدعاء فليتأمل
وليحرر انتهى وعلى ما ذكرناه من المطاير التحريم
لان استعمال الشيء فيما لم يوضع له ظلم والظلم حرام
فالقاعد في مقام ابراهيم مشغل للبقعة بما لغرت
به فضيلة مطلوبة للشارع حالة كحال من اغلق المسجد
وقت احياء الناس للصلاة فيه وذلك حرام شديد
التحريم وطول المكث والكلام في جلوس لغير دعاء عقب
سنة الطواف لانه من نوافلها يريد به الدعاء الوارد
كما يصرح به قول شيخنا الجلوس خلف المقام
لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من سنة الطواف
حرمتها ان كان وقت احياء الناس للصلاة ثم
لان فيه اضرارا بمنعهم من المحل القائم لغير عذر
اهـ اي بخلاف الدعاء المطلوب اي الوارد فلا يحرم
الجلوس له لانه من نوافل الصلاة وكلامه صريح
في تحريم تطويل الجلوس زيادة على الوارد وتشبيه
المقاصد لزوار المساجد بحرمة الجلوس في المسجد

على المصلين لنفسه لا كصلاة لنفسه

مختصرا

مع الحدث اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه ان لم يضيق
على مصل او معتكف والا حرم كما لو قعد ماء مرم في الصف
الاول وهم يصلون اهـ وهو نحو ما ذكرناه
والله اعلم المسئلة التاسعة ما قرلكم فيما يذكره
بعض الاكابر مما يخالف المشروع كالسجود بعد الخروج
من الصلاة كما ذكره الشرجي في فوائده وكشفي النخص
فلله هو طز من اراد مجتته كما ذكره المحدث العامري
في بهجته في الطب فقد بشكل صدور ذلك من مثل
هؤلاء على الطالب كل الاشكال بينوا لنا بيانا شافيا
والجواب والله الموفق اما ما ذكره الشرجي في فوائده
فهو وان كان مشكلا على قول من قال بحرم الهرب
الى الله بسجدة وهذا هو الذي اعتمده الشيخ ابن حجر
وكثيرون واما على قول من قال للحرم ذلك فلا اشكال
والشرجي يمكن ان يكون ناقلا ذلك عمن يرى جواز
التقرب الى الله بسجدة منفردة وفي النسائي والله علام
للسجدة اي بكر بن ابي العاص الاهدل ولا يجوز
الهرب الى الله بسجدة من غير سبب واختار
بعضهم الكراهة فقط اهـ وما ذكره بعضهم الى
اخره الشرجي صاحب الطراز المذهب فانه قال
فيه ما نصه ولا يجوز الهرب بسجدة من غير سبب

والمختار

والمختار الكراهة فقط اهـ وجاء في حديث اخرجه النسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد بعد ونزه سجدة واحدة
يطيلها ولم اجد فيه جوابا شافيا ورأيت الشيخ
ابا الحسن السندي في حاشية النسائي ذكر انه يحتمل ان تكون تلك
السجدة من جملة سجدات الصلاة ولي في ذلك جواب ذكرته
في الصادق وفي اتحاف اولي الصفا بالخصال الموجبة
لرؤية المصطفى في الخصلة التاسعة ذكرت ما نصه قال له
بعض الفضلاء قال فيه فاذا سلمت فاسجد قلت قوله
فاذا سلمت فاسجد لا يصح هذا السجود عندنا على الاصح الذي
قطع به الشيخ ابو محمد الجويني ورجحه الامام والغزالي قياسا
على التطوع بالركوع فانه حرام اتفاقا ومن ثم قال في البحر
حرمت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة
بدعوات فيه وتلك السجدة لا يعرف لها اصل فاذا علم ذلك
فكان لا بد من السجود فلينو اية سجدة ثم تسجد
فاذا رفع راسه سلم اهـ وفي التحفة ولو نوى انه سجدة او سورتها
في الصلاة او في الوقت المكروه لغرض السجود فقط حرم
وبطلت صلاته ولا يؤثر قصد فعل خارج الصلاة
والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا خلافا
لم اهـ واما ما ذكره العامري في بهجته فلا اشكال فيه
من جهة ان قلامة الظفر شيء لا يسمى عضوا فلا يحرم بحلقه

ولا شربه وان كان من اجنبي لان فيه عدوا جبوا كله
او شربه غير مستقذر ولا من حرمة المسلم فاي وجه
للتحريم وان كان الاول تركه من جهة ندب دفع الطمع
والحرام يكونه نافعا من كذا اركذا اعرف بالتجارب
وقد الف في خواص النبات والحيوانات جماعة متاخرون
ونقل لها الخلف عن السلف من غير نكير والله سبحانه اعلم

محمد بن عبد الباري

المكتبة العمومية
الرباط
1957

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa